



## قرار تنظيمي رقم ٦ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن ملاك ومهام وزارة الصحة .

وعلى أحكام القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

وعلى أحكام القانون رقم ٨/ لعام ٢٠٠٨ المتضمن قانون خدمة الريف .

وعلى القرار التنظيمي رقم ٢٧/ت لعام ٢٠٠٨ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون خدمة الريف .

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة مع نقابة صيادلة سورية رقم ٦/ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥ .

وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

### يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعدل الفقرة / ب/ من المادة السادسة من القرار التنظيمي رقم ٢٧/ت تاريخ ١١/٨/٢٠٠٨ لتصبح على الشكل التالي :

- يستثنى من حكم المادة الثالثة من القرار التنظيمي رقم ٢٧/ت :

ب - خدمة الصيادلة الذين يعملون في المكاتب العلمية وفي معامل الأدوية الوطنية ( بشرية - بيطرية ) العامة أو الخاصة و المنشآت الصحية المرخصة أصولاً بعد تحقيقهم لشهادة الايزوا ضمن اختصاصهم لمدة سنتين شريطة أن تكون المنشأة في منطقة تعتبر مزاوله المهنة فيها خدمة ريفية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار التنظيمي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دمشق في

١٤٣٦هـ و ٤٩ / ١٢ / ٢٠١٥م.

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم :

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

- مكاتب السادة معاونو الوزير

- نقابة الصيادلة

- وزارات الدولة

- وزارة المالية - دائرة النشر

- مديريات الصحة -

- مديرية الشؤون الإدارية - مديرية السجلات والتراخيص الطبية

- مديرية الشؤون الصيدلانية - مديرية الرقابة الدوائية

- مديرية الرقابة الداخلية

- مديرية الشؤون القانونية - الديوان